

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of names and dates, and a section titled 'القضية الثالثة' (The third case).

لو بان عينه لان الغالب ثمة السلامه و السلامه ليس  
الغالب هنا الكفاة وتعبري باذكر اعبر من تعبير  
ما ذكره وذكره من ان لها خيارا لو بان عبدا تبع فيه  
المأزدي والنصوص في الام وغيرها خلافة قاله بلقيني  
وقد العتد والصواب **وحكم مهر ورجوع به على غار بعد**  
**الفسخ بخلف الشرط كعيب اي حكمها فيما سر في الفسخ**  
بالعيب فان كان الفسخ قبل وطى فلا مهر او بعده او معه  
فمهر مثل ولا يرجع بفرجه على الغار كالمهر هنا و ثمة  
النفقة والكسوة والسكنى في العدة والتفريق **للمؤثر**  
في الفسخ بخلف الشرط **تفريق واقف في عقد كقول**  
زوجتك هذه المسئلة او البكر او الحرة لان الشرط انما  
يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد  
اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فكفي فيه تقديم على  
العقد مطلقا اخذ من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على  
قول او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذنا  
من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في  
شرح الروض ونقاهم بعضهم اتحاد التفريقين **فجعل**  
**المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ**  
**فاحذره ولو غير مجرب لامة انعقد ولده منها**  
**قبل علمه بانها امه حرا** لظنه حرة يباحين علوقها به  
حوا كان او عبدا فسخ العقد و اجازة اذا ثبت الخيار

**وعلى قيمته لسيدها** لانه فوت عليه رقة التابع  
لرثها بظنه حرة فنسقت في ذمته وتقدر قيمته  
وقت الولادة لانه اول وقت امكان تقديره وخرج بقول  
علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور  
لو كان عبدا لسيدها لاشي عليه لان السيد لا يثبت له  
على عبده مال **لان غره** سيدها كان كاسم حرة  
او كان راضيا لها وهو معسر واذن له المرتن في تزويجها  
او مجبور اعليه بفلس واذن له الغرمان فلا شيء له لانه  
المتلق لحقته وهذا من زياد في قوله انه لا يتصور  
اي حاشية تفريق لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او غيره  
عقدت بمنع **او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا**  
شيء فيه لان حياته غير متيقنه بخلاف ما لو انفصل ميتا  
بجناية ففيه لان عقاده حرا غرة لو ارثه على عاقلة  
الجاني اجنيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان  
عبدا تعلق الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة  
لتفويته رقة بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجاني  
الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة  
عبدا وامة ولا يتصور ان يرث من الغرة مع الاب  
الحري في سبيلتثا غير الجاني الام الام الحرة **ورجع**  
بقيمتها **على غار لانه غرمها** لانه المتوقع له في غرا  
متا وهو لم يدخل في العقد على ان يخرجها بخلاف

في مسيلتنام